

## الحاضرات المتبقية من مادة القواعد الفقهية

أ.د. محمد بور كاب

نظراً لأهمية كتاب "تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للدكتور الصادق الغرباني"، فقد ارتأيت أنزها منها تيسيراً على الطلاب، وتكمن أهمية الكتاب في اعتماده على أهم مصادر في عند المالكية، وهما: إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور، مع زيادات نفسية وتحقيقات دقيقة.

علماً أنني أثناء الحاضرات رجعت إلى مصادر عديدة عند المالكية، ومنها بالإضافة إلى الكتيبين المذكورين الفروق للقرافي، وشرح اليواقيت الشمينة لأبي عبد الله السجلماسي، وقواعد الفقه للمقربي، وكتب الفروع كشروح مختصر خليل، وشروح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.

### المحاضرة الثامنة:

#### القاعدة 32

نص القاعدة :

الجهل هل يَتَهَضُّ عذرًا أم لا؟<sup>(1)</sup>.

#### الالفاظ الأخرى للقاعدة:

الجهل بالسبب عذر، وبالحكم قولهن قولان للمالكية<sup>(2)</sup>، كتمكينها جاهلة ان لها الخيار<sup>(3)</sup>، فإذا مكتته عالمة بالعتقد، جاهلة أن العتق يعطيها الخيار، فلا تعذر، لأنها من الجهل بالحكم.

<sup>(1)</sup> الفرق 2/148، الفرق 93 و 94، وإيضاح المسالك ص 93، قاعدة 38.

<sup>(2)</sup> الاسعاف بالطلب ص 84

<sup>(3)</sup> الاسعاف بالطلب ص 84

## التوضيح:

ملخص ما ذكره القرافي في العذر بالجهل أنّ الجاهل لا يعذر بجهله في أصول الدين ، ومسائل العقيدة، فإنّ صاحب الشرع قد شدّد فيها تشديداً عظيماً، بحيث إنّ الإنسان لو بذل جهده، واستغرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله تعالى، أو في شيء يجب اعتقاده، ولم يرتفع جهله، فإنه آثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الصحيح، الذي هو من حملة الإيمان، ويُخلد في النار على المشهور من المذاهب<sup>(1)</sup>.

وأما الفروع دون الأصول، فقد عفا صاحب الشرع عن المحتهد فيها، فمن بذل جهده في الفروع فأنحطأ فله أجر، ومن أصاب فله أجران .

وما قاله القرافي في أصول الدين غير مسلم، فإنه من التكليف بما لا يطاق، ومن التكليف بالخرج الذي رفعه الله عن هذه الامة، ويدل على رده ما جاء في الصحيحين في الرجل الذي قال لبنيه : «إذا أنا مِتْ فأحرقوني ثم اسحقوني ثم اذْرُونِي في ريح البحر، فوَاللهِ لَئِنْ قدرَ عَلَيَّ رَبِّي لِيُعذِّبَنِي عذاباً مَا عذَّبَ به أحداً، قال: ففعلوا ذلك به، فقال للأرض أدي ما أخذت، فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على ما صنعت، فقال: خشيتك يا رب، أو قال: مخافتكم، فغفر له بذلك»<sup>(2)</sup>، فالرجل شاك في قدرة الله، واعتقد أنَّ الله تعالى لا يقدر على اعادته إذا ذُرَّى، وهذا كفر لاشك فيه، ولكن كان جاهلا باعتقاده، المصحوب بالخوف من الله، فغفر له.

وقد قالت الجارية بين يدي رسول الله ﷺ: «وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ»<sup>(3)</sup>، فنهاها عن قولها وعلّمها، ولم يكفرها، وعذرها بالجهل، وذكر رجل قول الناس للنبي ﷺ: ما شاء الله وشاء محمد، مما كفّره بل عذرها بالجهل، وعلمه أن يقول ما شاء الله ثم ما شاء محمد<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الفروع 150/2

<sup>(2)</sup> البخاري حديث رقم: 3219، ومسلم حديث رقم: 4950، واللفظ لمسلم.

<sup>(3)</sup> البخاري حديث رقم: 3700.

<sup>(4)</sup> سنن ابن ماجه، حديث رقم: 2118.

وكل مسلم مطالب في كل مسألة تقع له ألا يُقدم عليها حتى يعلم حكم الله تعالى فيها، وقد حكى الشافعي الإجماع على ذلك، فمن باع وجب عليه أن يتعلم الأحكام التي شرعها الله تعالى للبيع، ومن شارك وجب عليه أن يتعلم أحكام الشركة، وهكذا، وهذا هو الفرض المتعين من العلم في قول النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»<sup>(1)</sup>، ويدل له أن الله تعالى أمر من لم يعلم أن يسأل، ومن علم أن يبيّن، قال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُسُّوْنَهُ﴾<sup>(2)</sup>، فلم يبق عذر لمقصر، وقال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿إِنَّمَا أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(3)</sup>، ومعناه ما ليس لي بجواز سؤاله عِلْمٌ، فدل ذلك على أنه لا يجوز له أن يقدم على الدعاء والسؤال إلا بعد علمه بحكم الله تعالى في ذلك السؤال، وأنه مما يجوز له، لأن الله تعالى عاتبه على سؤاله أن يكون ابنه معه في السفينة.

ولما كان العلم بما يعرض للإنسان من أحكام الفروع واجباً، كان الجاهل في الصلاة عاصياً عند مالك، فهو فيها كالمعتمد، وليس كالناسى.

ولا يعذر الجاهل بجهله في فروع الدين في الأمور المشهورة المعروفة، ويعذر في الأمور الخافية إذا شق عليه العلم بها مشقة فادحة، أو كانت مما تخفي عن مثله، كأن يكون حديث عهد بإسلامه. هذا في الجهل بالحكم، أما الجهل بالحكم فيه، فإنه يعفى فيه عن الجهل الذي يتعدى الاحتراز منه ويشق، كمن شرب لبنا فتبين أنها حمر، أو وطأ امرأة في ظلام يعتقد أنها امرأته، فتبين أنها أجنبية<sup>(4)</sup>. وقد ذكر ابن رشد لذلك ضابطاً، وهو أن كل ما يتعلق به حق للغير لا يعذر الجاهل فيه بجهله، وما لا يتعلق به حق للغير يعذر فيه، إن كان مما يسعه ترك تعلمه، وإن كان مما لا يسعه ترك تعلمه لم يعذر فيه بجهله<sup>(5)</sup>.

ومن العلماء من حصر المسائل التي يُعذر فيها بالجهل بالعدّ والحصر، لا بالضابط والقاعدة، كما فعل خليل في التوضيح، وبهرام في منظومته<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن ماجه حديث رقم: 220.

<sup>(2)</sup> آل عمران: 187.

<sup>(3)</sup> هود: 47.

<sup>(4)</sup> راجع الفروق، 148/2. الفرق 93 و 94، وقواعد المقرى، 412/2. قاعدة، ص 165.

<sup>(5)</sup> انظر: شرح المنهج المنتخب، ص 91.

<sup>(6)</sup> شرح المنهج المنتخب، ص 92.

## \* من تطبيقات القاعدة:

1- بناء على العذر بالجهل أو عدمه، اختلفوا في باب العبادات هل يلحق بالعامد، وهو قول مالك، بناء على أنه لا يعذر بجهله، أو يلحق بالناسي بناء على العذر، وال الصحيح إلحاقه في باب العبادات بالعامد، لأنّ النسيان يهجم على العبد قهراً لا حيلة له في دفعه، والجهل يمكن دفعه بالتعلم، وكذلك فإنّ الناسي رفع عنه الإثم بنص الحديث<sup>(1)</sup>.

2- من ابتدأ صيام شهرين يجب تتابعهما ككفاراة الظهار أو القتل، تخللهما أيام عيد الأضحى جاهلاً أنّ تخلل أيام الأضحى يفسد التتابع، فعلى العذر بالجهل يفطرها ويقضيها متصلة بصومه، وهو الصحيح، وعلى أنه لا يعذر، يفسد صومه، ويجب أن يعيده<sup>(2)</sup>.

## القاعدة 39

### \* نص القاعدة:

الحياة المستعارة هل هي كالعدم أو لا؟<sup>(3)</sup>.

### \* اللفظ الآخر للقاعدة:

الحياة المستعارة كالعدم على الأصح<sup>(4)</sup>.

### \* التوضيح:

اختلف أهل العلم في الذي حكم عليه الطب بالموت بسبب إنفاذ مقاتلته، أو لموت دماغه، ولا تزال به مظاهر للحياة مستعارة، كالتنفس أو بعض الحركة بمساعدة أجهزة الإنعاش أو بغيرها، هل يعامل معاملة الأحياء؟، ويعُدُّ قاتله حقيقة من أجهزه عليه وهو بتلك الحال الميؤوس منها بإنفاذ مقاتلته، فعلى أن الحياة المستعارة تعد كالعدم، يكون القاتل له من أنفذ مقاتلته، وعلى الاعتزاد بالحياة المستعارة، يكون القاتل له من أجهز عليه.

<sup>(1)</sup> الفروق، 2/149.

<sup>(2)</sup> الناج والإكليل، 4/128. وحاشية البناني على شرح الزرقاني، 4/182.

<sup>(3)</sup> شرح المنهج المنتخب ص 458، ط/ الشنقيطي.

<sup>(4)</sup> الإسعاف بالطب ص 220.

## \* من تطبيقات القاعدة:

1- من أنفدت مقاتلته في المعركة، ثم مات بعد المعركة، لا يصلى عليه بناء على أن الحياة المستعارة كالعدم، قال المقرّي: ولا يقتضي من قتله لأنه كالميت، وعلى أن الحياة معتمدة بها يصلى عليه، وهو الصحيح عند المالكية، إلا المغمور وهو من بقي به رقم، وبقي في غمرة الموت لم يفق منها حتى مات، فإنه لا يصلى عليه<sup>(1)</sup>.

2- الحيوان المتردّي الذي أصيّبَتْ مقاتلته، وبقي فيه أثر حياة، لا تفيد فيه الذكارة بناء على أن الحياة المستعارة كالعدم، فلا يؤكّل، وهو مذهب الشافعي<sup>(2)</sup>.

3- من أنفذ مقاتل رجل بضربه متعمداً، ثم أجهز عليه آخر، فعلى أن الحياة المستعارة كالعدم، يقتضي من الأول، ويعاقب الثاني تعزيزاً، وعلى أن الحياة المستعارة معتمدة بها، يكون القصاص من الذي أجهز عليه، وهو ما قولان لابن القاسم<sup>(3)</sup>.

4- يؤكّل من غير ذكارة ما لا يعيش في البر من دواب البحر إلا المدة القليلة، كالأربعة أيام ونحوها، لأن حياته غير مستقرة، فهي كالعدم، فإن كان يعيش أطول من ذلك، فلا يؤكّل إلا بذكارة<sup>(4)</sup>.

5- الجنين لا يصلى عليه، ولا يورث إلا بالاستهلال، أو بما يدل من التنفس مع الحركة المتكررة على قوة الحياة، أمّا ما دون ذلك من مظاهر الحياة المستعارة، ك مجرد التنفس، فـ كالعدم، وإن صُلي عليه احتياطاً فحسن<sup>(5)</sup>.

## \* المستثنى:

يسْتثنى من الفرع السابق في مسألة: منْ أنفذ مقاتل رجل وأجهز عليه آخر، ما إذا قال الإمام: من قتل قليلاً فله سلبه، فإن السلب يكون للأول دون الثاني بالاتفاق، ولا يجري فيه الخلاف على القاعدة،

<sup>(1)</sup> انظر الشرح الكبير 1/426، وشرح الخرشي 2/151، وشرح المنهج المنتخب ص 458.

<sup>(2)</sup> انظر المدونة 2/433، والشرح الكبير 2/112، وشرح الخرشي 3/23.

<sup>(3)</sup> الإسعاف بالطلب، ص 220.

<sup>(4)</sup> الإسعاف بالطلب ص 220.

<sup>(5)</sup> شرح المنهج المنتخب ص 459، والإسعاف بالطلب، ص 220.

لصيروته بإنفاذ مقاتلته أسيرا، فالثاني يكون قد قتل أسيراً، ولا سلب من قتل أسيراً<sup>(1)</sup>.

### الحاضرية التاسعة:

#### القاعدة 43

\*نص القاعدة:

إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم؟<sup>(2)</sup>

\*التوسيع:

إذا كان للفظ مدلول عُرفي ناقل للفظ عن مدلوله اللغوي، بحيث صار لا يتبادر عند الإطلاق غيره، دون حاجة إلى قرينة، فتقديم المدلول العُرفي على المدلول اللغوي محل اتفاق بين أشهب وابن القاسم، وإنما يختلفان في فروع هذه القاعدة، فيما يعد ناقلاً للفظ عن مدلوله اللغوي وما لا يعد ناقلاً، فقد يستعمل أهل العرف استعمالاً عرفياً غالباً، لكنه لم يصل إلىغاية الموجبة للنقل، فابن القاسم حينئذ يقدم المدلول اللغوي، وأشهب يقدم المدلول العُرفي، وهذا هو محل التزاع فاختلافهما في تحقيق المنطى، لا في أصل المسألة<sup>(3)</sup>، لأنهما يتفقان على تقديم المدلول العُرفي إذا تم نقل الاستعمال إليه وعند تعارض نية المتكلم مع صريح لفظه، فأشهب يقدم القصد والنية على اللفظ<sup>(4)</sup>، لقوله النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(5)</sup>، وقال ابن القاسم: بتقديم ظاهر اللفظ على القصد، لأنّ الأحكام مبنها على الظواهر<sup>(6)</sup>.

\*من تطبيقات القاعدة:

1- من حلف لا يأكل لحماً أو رؤوساً أو بيضاً، لا يحيث بأكل لحوم أو رؤوس أو بيض الحيتان،

<sup>(1)</sup> \_ انظر إيضاح المسالك ص 99، قاعدة 46.

<sup>(2)</sup> \_ إيضاح المسالك، ص 101. قاعدة 51، والإسعاف بالطلب، ص 286.

<sup>(3)</sup> \_ الغرور 1/175.

<sup>(4)</sup> \_ المقدمات 1/578.

<sup>(5)</sup> \_ البخاري حديث رقم: 1.

<sup>(6)</sup> \_ شرح المنهج المتناسب ص 579. وانظر الإسعاف بالطلب ص 286. ومواهم الجليل 3/287.

لأنها لا تراد من اللفظ عرفاً، ولو أن اليمين تدل عليها لفظاً، وهو قول أشهب وابن حبيب، ويحثت عند ابن القاسم تقديمها لظاهر اللفظ على القصد<sup>(1)</sup>.

2- من حلف لا يجلس على بساط لا يحثت بجلوسه على الأرض، لأنها لا تسمى بساطاً عرفاً، ولو أنها تسمى كذلك لغة، كما قال تعالى: ﴿وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾<sup>(2)</sup>، وذلك من تقديم للقصد على اللفظ<sup>(3)</sup>.

3- من حلف بلفظ دلالته العرفية على الطلاق، ودلالة اللفظية على غير الطلاق لزمه الطلاق، تقديماً للقصد على اللفظ، وذلك كما جرى عرف بعض البلاد، من أن الحلف بصيغة (عليّ اليمين)، هي عندهم يقصد بها الطلاق، فمن حلف بها لزمه الطلاق، تقديم للقصد العرفي على اللفظ، فإنّ تنوسي القصد العرفي مع طول الزمن، ولم ينوه المتكلم من اليمين شيئاً، بل أجرأه على لسانه من غير قصد، فعلى الخلاف في اليمين المحردة عن النية، قيل: تلزم، وقيل: لا تلزم<sup>(4)</sup>.

4- من قال لزوجته: أنت على كظهر أمي قاصداً بذلك الطلاق، فقد تعارض لفظه الدال على صريح الظهور، بقصده الذي به الطلاق، ففي اللازم منهما قولان على القاعدة في تقديم اللفظ أو القصد، المشهور عند المالكية أن صريح لفظ الظهور وهو ما اشتمل على لفظ الظهر مع التشبيه بمؤبد التحرير، كما في المثال السابق، يقدم فيه اللفظ على القصد، فينصرف إلى الظهور، ولا تقبل فيه النية المخالفة، لأنّ النية إنما يكون أثراً لها في تحصيص العمومات، أو تقييد المطلقات، فهي في تعين أحد الأمور المحتملة، أما ما كان صريحاً في بابه فليس فيه احتمال، فالنقل عنه نسخ وإبطال معناه بالكلية، والنسخ لا يكون بالنية<sup>(5)</sup>.

أما ما كان من كنایات الظهور، وهو ما سقط منه لفظ الظهر، أو ذكر مؤبد التحرير، كانت على كيد أمي، أو كظهر فلانة الأجنبية، فإنّ القصد يقدم فيه على اللفظ، فإنّ نوى به الطلاق لزمه الطلاق،

<sup>(1)</sup> انظر الفروق 1/175. وشرح المنهج المنتخب ص 579. والتاج والإكليل 3/294.

<sup>(2)</sup> نوح: 19.

<sup>(3)</sup> الشرح الكبير للدردير 2/140.

<sup>(4)</sup> شرح المنهج المنتخب ص 580. والإسعاف بالطلب ص 286.

<sup>(5)</sup> الفروق 1/36. والدسوقي 2/444.

وإن نوى به الظهار لزمه الظهار<sup>(1)</sup>.

5- من نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم نهاراً، والناذر مفطر، فمن قدم اللفظ على القصد، قال: لا يلزمه قضاء ذلك اليوم، لأن دلالة اللفظ هو صيام يوم قدوم فلان، وقد تعذر صيامه، ومن قدم القصد أوجب عليه القضاء، لأن قصد الناذر الشكر لله تعالى بصوم يوم، فلما تعذر بقدوم فلان وجب قضاوه<sup>(2)</sup>.

6- من نذر صوم شهر، فمن قدم اللفظ يكفيه صيام تسعه وعشرين يوماً، لأن الشهر يكون تسعه وعشرين ويكون ثلاثة، ومن قدم القصد أو جب عليه صوم ثلاثة يوماً، لأن النذر قاصد للتشديد على نفسه، والتشديد يتحقق بالثلاثة<sup>(3)</sup>.

7- من حلف ألا يأكل عسلاً فأكل عسل الرطب، أو حلف لا أدخل عليه بيته، هل يحيث بدخوله عليه في المسجد أو لا؟ أو حلف لا أكلم فلاناً فسلم عليه في الصلاة، ففي ذلك خلاف في الحيث على القاعدة، يحيث إن قدمنا المدلول اللغطي، وهو قول ابن القاسم، ولا يحيث إن قدمنا القصد وهو قول أشهب<sup>(4)</sup>.

8- من وكل أحداً ليشتري له ثوباً، فاشترى الوكيل ما لا يليق بالموكل، فقال ابن القاسم: الشراء غير لازم للموكل، فقدم المدلول العرفي، وقال أشهب: يلزمه قبوله، فقدم اللفظ، فراعى ابن القاسم العرف في الوكالة دون الإيمان، وعكس أشهب<sup>(5)</sup>.

9- من حلف ليتزوجن، فتزوج امرأة ليست كفتاً له، فعلى مراعاة اللفظ يكون دون برّ بيمنيه، وعلى مراعاة القصد لا يحصل له بر<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر الشرح الكبير 2/442. والإسعاف بالطلب ص 286.

<sup>(2)</sup> شرح المنهج المنتخب ص 580.

<sup>(3)</sup> انظر الإسعاف بالطلب ص 286. والمصدر السابق ص 580.

<sup>(4)</sup> شرح المنهج المنتخب ص 579.

<sup>(5)</sup> شرح المنهج المنتخب ص 580.

<sup>(6)</sup> إيضاح المسالك ص 125، قاعدة 76.

## القاعدة 63

\*نص القاعدة:

النكاح هل هو من باب الأقوات أو التفکهات؟<sup>(1)</sup>.

\*التوضیح:

النكاح هل يشبه بالضروريات وهي الأقوات، فيكون من باب الحاجيات التي يؤدی تركها إلى الحرج، والوقوع في المشقة الشديدة المرفوعة في التکلیف، أو هو من باب الکمالیات والتفسکه الذي يمكن الاستغناء عنه؟

\*من تطبيقات القاعدة:

1-بناء على أن النكاح من الأقوات، فإن الابن يُجبر على تزویج أبيه إذا مات أمه، وهو الصحيح إن تحققت حاجته للنكاح، وكذلك وجوب تزویج الملوك على السيد، والقول الآخر: إنه لا يجبر<sup>(2)</sup>، واحتار المقرّي أنه اختلاف في حال، يتبع الحاجة، فإن اشتدت حاجة الأب إلى النكاح فلا يختلف في الوجوب، وإن لم تكن بالأب حاجة فلا يختلف في عدم الوجوب<sup>(3)</sup>.

2-يین على الخلاف في القاعدة دخول الزوجة في التحریم، في قول الزوج: كل ما أعيش فيه حرام، قال ابن يونس: وأما القائل: ما أعيش فيه حرام ولا نية له، فقد قال ابن المواز: لا شيء عليه، وقيل: إن زوجته تحرم عليه<sup>(4)</sup>، بناء على أن النكاح من باب الأقوات.

3-قد يخرج على هذه القاعدة أن من لا قدرة له على الزواج يُعطى من الزكاة ليتزوج به بناء على أن النكاح من الأقوات، ولا يجوز بناء على أنه من التفکهات، وعلى الجواز فإن يُعطى للمهر والشّورة الالزمه لا لينفق في الولائم والحفلات، والحلبي والمدايا، وقید في المعيار ما يعطى بما لا يبلغ النصاب<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> إيضاح المسالك ص 122. قاعدة 73. والإسعاف بالطلب ص 97.

<sup>(2)</sup> الناج والإکلیل ومواهب الجليل 4/210.

<sup>(3)</sup> إيضاح المسالك ص 122. والإسعاف بالطلب ص 97.

<sup>(4)</sup> الناج والإکلیل 4/55.

<sup>(5)</sup> المعيار 5/15.

## المحاضرة العاشرة

### القاعدة 75

\*نص القاعدة:

من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد<sup>(1)</sup>.

\*اللفظ الآخر للقاعدة:

من استعجل شيئاً قبل أوانه عُوقب بحرمانه<sup>(2)</sup>.

\*التوضيح:

من أصول المالكية المعاملة بنقيض المقصود الفاسد، وأنَّ من استعجل شيئاً قبل أوانه متعدياً ظلماً عوقب بحرمانه منه، ويدل لهذا الأصل حديث النبي ﷺ: «الأعمال بالنية ولكل أمرٍ ما نوى فَمِنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ مَنْ هَجَرَهُ إِلَى الدُّنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امرأةٌ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>(3)</sup>، فمن نوى الفساد والتعدى كان جزاؤه المنع والحرمان، فالجزاء من جنس العمل.

ويدل لهذا الأصل أيضاً أحاديث كثيرة، منها حديث منع القاتل من ميراث المقتول، قال ﷺ: «لا يرث القاتل من المقتول شيئاً»<sup>(4)</sup>. فإنَّ القاتل لَمَّا استعجل قتل المقتول وكان وارثاً له عوقب بحرمانه من الميراث، ومنها فسخ نكاح المحلل، قال ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»<sup>(5)</sup>، ومنها حديث منع الوصية للوارث، والنهي عن الوصية بما زاد على الثلث لأنَّه ينطوي على قصد حرمان الوارث، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قد أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَلَا لَا وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ»<sup>(6)</sup>، وقال ﷺ لسعد حين زاد على الثلث في الوصية:

<sup>(1)</sup> \_ إيضاح المسالك ص 136. قاعدة 87. والإسعاف بالطلب ص 227.

<sup>(2)</sup> \_ شرح المنهج المنتخب ص 481. وإيضاح المسالك ص 139. قاعدة 88.

<sup>(3)</sup> \_ البخاري حديث رقم: 52.

<sup>(4)</sup> \_ سنن الدارمي حديث رقم: 2951.

<sup>(5)</sup> \_ سنن الدارمي حديث رقم: 1778.

<sup>(6)</sup> \_ سنن ابن ماجه، حديث رقم: 2705.

«الثالثُ والثالثُ كثيرون»<sup>(1)</sup>، ومنها وجوب الترجيع على من تعجل وطلق في الحيض على ما دلَّ عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(2)</sup>، إلى غير ذلك، فأصل ثبوت هذه القاعدة في الشريعة صحيح تقره أصولها، والأدلة عليه من السنة ثابتة متظافرة، وقد يضعف المدرك في بعض الفروع المأخوذة من هذه القاعدة عند المالكية لدليل معارض أقوى، فينبغي المصير إليه، كما يأتي في تأييد تحريم المنكوبة في العدة.

#### \*من تطبيقات القاعدة:

1- حرمان القاتل من ميراث المقتول إن كان وارثاً له، معاملة له بنقيض مقصوده<sup>(3)</sup>.

2- من طلق امرأته طلاقاً بائنا في مرضه المَخُوفِ عوقب بنقيض مقصوده، وثبت لها الميراث<sup>(4)</sup>.

3- البكر إذا زنت قاصدة بالشيوبة أن يرتفع إجبار ولها عنها في النكاح، عممت بنقيض مقصودها، وبقيت مجبرة على قول أشهب، ولا تعامل معاملة الشيب التي قال عنها النبي ﷺ: «لا تُنكح الأئمُ حتى تستأمر»<sup>(5)</sup>، لأنَّ الحديث محمول على الشيوبة الحاصلة بوجه مشروع<sup>(6)</sup>.

4- المرأة إذا ملكت زوجها فسخ نكاحها، لتنافي أحكام سيادتها عليه مع أحكام كونها زوجاً له، فإذا كان الزوج ملوكاً لغيرها واحتنته قاصدة فسخ نكاحها عممت بنقيض مقصودها، وثبت النكاح<sup>(7)</sup>.

5- من حلف على زوجته بالطلاق ألا تخرج فخرجت قاصدة إحناته، قال أشهب: لا تطلق عليه معاملة بنقيض مقصودها<sup>(8)</sup>.

6- منع الوصية للوارث، والوصية بأزيد من الثالث، للنهي عن ذلك، وإذا حصلت تُجعل ميراثاً

<sup>(1)</sup> \_ البخاري حديث رقم: 2742.

<sup>(2)</sup> \_ البخاري حديث رقم: 5251.

<sup>(3)</sup> \_ الإسعاف بالطلب ص 227. وإيضاح المسالك ص 136.

<sup>(4)</sup> \_ شرح المنهج المنتخب ص 481. وإيضاح المسالك ص 136.

<sup>(5)</sup> \_ البخاري حديث رقم: 4741.

<sup>(6)</sup> \_ الناج والإكليل 3/427. وشرح المنهج المنتخب ص 483. وإيضاح المسالك ص 136.

<sup>(7)</sup> \_ شرح المنهج المنتخب ص 483. والمصدر السابق ص 137.

<sup>(8)</sup> \_ شرح المنهج المنتخب ص 483. والإسعاف بالطلب ص 228. والمصدر السابق ص 137. والمنهج الفائق ص 649. والقرافي في أحكام الطلاق 107. والبهجة على التحفة 1/359.

للورثة معاملة للموصي بنقيض مقصوده<sup>(1)</sup>.

7- من عقد بيعاً فاسداً، وحاف أن يُرد منه المبيع، فقصد إلى تفویته، فباعه لغيره بيعاً صحيحاً بعد القيام عليه برده، فهو متعد ببيعه، لأن الواجب في البيع الفاسد أن يرد، ولذا قال عياض خلافاً للخمي: يجب أن يعامل بنقيض مقصوده، فلا يُعتد ببيعه الصحيح، ولا يُعد مفوتاً<sup>(2)</sup>.

8- من اشتري شراءً صحيحاً فاستغلاه وأبى البائع أن يقلبه، فأراد تحويله إلى فاسد، فإنّه يعامل بنقيض مقصوده ويصحّ البيع، كمن اشتري قصيلاً أو ثراً لم يجد صلاحه على الجذاذ، فاستغلاه وأبى البائع إقالته، فترك القصيل حتى صار حباً، أو ترك الشمر ولم يقطعه قاصداً إفساد العقد لاشتماله على الغرر حينئذ، فإنه يعامل بنقيض مقصوده ولا يفسد البيع على ما قاله ابن يونس<sup>(3)</sup>.

9- تأخير رأس المال في السّلَم كثيراً إن كان عروضاً أو طعاماً أو حيواناً معيناً يفسد البيع إن كان التأخير مشروطاً، وإن كان التأخير غير مشروط وإنما كان هروباً من أحد هما من تتميم البيع فالبيع ماضٍ، وكرهه مالك<sup>(4)</sup>.

10- المشتري إذا أقال في السلم ثم ندم عن الإقالة، فهرب قبل قبض رأس المال، ليقى السلم إلى أجله ويفوز به، فإنه يعامل بنقيض مقصوده، ويرد إليه رأس ماله<sup>(5)</sup>.

11- منْ كانت له ماشية فخاف وجوب الزكاة فيها، فباعها قبل الحول بقليل كالشهر ونحوه، واشتري بها ماشية أخرى فراراً من الزكاة، فإن الزكاة تجب عليه، وتؤخذ من المبدلة ويعامل بنقيض مقصوده<sup>(6)</sup>.

12- منْ وجبت عليه الديمة ضمن العاقلة، فارتحل عنها إلى مكان آخر فراراً من الديمة، أخذت منه حি�ثما كان عند ابن قاسم، معاملة له بنقيض مقصوده<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> شرح المنهج المتتبّع ص 481. والمصدر السابق ص 137.

<sup>(2)</sup> الشرح الكبير 3/75. وشرح المنهج المتتبّع ص 481. ومواهب الجليل 4/387.

<sup>(3)</sup> انظر المدونة 4/148. والتاجر والإكليل 4/496. وشرح المنهج المتتبّع ص 481.

<sup>(4)</sup> مواهب الجليل 4/516.

<sup>(5)</sup> شرح المنهج المتتبّع ص 481. وإيضاح المسالك ص 137.

<sup>(6)</sup> إيضاح المسالك ص 137. وشرح المنهج المتتبّع ص 483. وشرح الزرقاني 2/120.

<sup>(7)</sup> البيان والتحصيل، 9/16. وشرح المنهج المتتبّع ص 483.

13- من باع قلادة ذهب بما خرز بدراهم بيعا حالا، فلم ينقد المشتري الثمن وماطل حتى فصلت وحسب ما فيها من الخرز، وباع الذهب، فاستغل المشتري الصفة وأراد فسخها بحجة تأخير النقد في الصرف، فلا يجاب إلى ذلك، ويعامل بنقيض مقصوده، لأن البائع باع بالنقد ولم يرض بالتأخير، فهو مغلوب على أمره، روى ذلك ابن الموز عن ابن القاسم، وجوّده سحنون<sup>(1)</sup>.

14- من تصدق عليه بصدقه، فطالب بحوزها، فمنعه المتصدق من الحوز، فخاصمه المتصدق عليه ولم يتم له الحوز حتى مات المتصدق أو أفلس، فالصدق صحيحة، ويقوم الخصم عليها مقام حوزها معاملة للمتصدق بنقيض مقصوده، حيث أراد إبطالها بالمخاطلة<sup>(2)</sup>.

15- من تحايل على سرقة قدر النصاب في مرات، وهو يقدر على إخراجه دفعة واحدة حتى لا يقطع، عوامل بنقيض مقصوده وأقيم عليه الحد<sup>(3)</sup>.

16- من لم تقدر على الخلاص من زوجها فارتدت عن الإسلام قاصدة فسخ النكاح، فإنها تعامل بنقيض المقصود، ويثبت نكاحها في روایة علي بن زياد، قال يحيى بن يحيى: تضرب ضرباً موجعاً، وترد إليه أحبت أم كرهت، وإنما تفارقه وتملك نفسها إذا ارتدت كراهية في الإسلام، وحرضاً على الدين الذي دخلت فيه، وخالفت في ذلك يحيى بن عمر، وقال: الردة تزيل العصمة كيما كانت<sup>(4)</sup>.

17- من ارتد في مرضه، وعلم أنه قصد بذلك حرمان الورثة، لما عرف من بغضه إياهم، فإنه يعامل بنقيض مقصوده، ويقى ماله لورثته، وليس هناك أحسن منه<sup>(5)</sup>.

18- من طلق امرأته في الحيض، مستعجلًا لفراقها، فاقصد إضرارها، عوامل بنقيض مقصوده، وأجر على ترجيعها كما دل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(6)</sup>.

19- من عقد على امرأة في العدة، ودخل بها في العدة فرق بينهما، وتأبد عليه تحريرها في مذهب

<sup>(1)</sup> إيضاح المسالك ص 137. وشرح المنهج المنتخب ص 483.

<sup>(2)</sup> المدونة 6/86. والمصدر السابق.

<sup>(3)</sup> الناج والإكليل 6/307. وشرح المنهج المنتخب ص 482. وإيضاح المسالك ص 137.

<sup>(4)</sup> إيضاح المسالك ص 138. وشرح المنهج المنتخب ص 482.

<sup>(5)</sup> إيضاح المسالك ص 138. وشرح المنهج المنتخب ص 482.

<sup>(6)</sup> الشرح الكبير 2/362. وشرح المنهج المنتخب ص 483. وانظر: البخاري حديث رقم: 5251.

مالك<sup>(1)</sup>، وهو المروي عن عمر»، لأن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، فإن عقد عليها في العدة ودخل بها بعد العدة، فرق بينهما، وفي تأييد التحرير خلاف، والمشهور التأييد، كما جاء في الموطأ عن عمر رض قوله: «... ثم لا يجتمعان أبداً»<sup>(2)</sup>، وهذا القول تفرد به عمر، وخالفه في ذلك الصحابة وعامة أهل العلم، وقد جاء عن عمر بسند رواه ابن عطية أن عمر رجع عن فتواه في تأييد التحرير إلى قول علي<sup>(3)</sup>، فخطب عمر بذلك الناس، وقال: «ردوا الجهالات إلى السنة»، فإذا ثبت رجوع عمر عن فتواه التي هي مستند المالكية في المسألة، تعين الرجوع إلى ما قاله الجمهور لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾<sup>(4)</sup>، بعد ذكر المحرمات، وهو شامل للناكح في العدة وغيره، فالتحريم لا بد له من دليل، ولا دليل على تأييد التحرير، فبقي الحكم على الأذن<sup>(5)</sup>.

20- من حبب امرأة على زوجها -أي أفسدتها عليه- حتى طلقها ليتزوجها، منع من زواجهما على رأي ابن بشير و اختيار الشيوخ، معاملة له بنقيض مقصوده، ولو قيل: إنه يمنع منها تعزيراً لكان له وجه سائع<sup>(6)</sup>.

21- العبد المدبر الذي يصير حرراً بموت سيده إذا قتل سيده حرم من العتق، وبقي في الرق معاملة له بنقيض مقصوده، فإنّ من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه<sup>(7)</sup>.

22- الموصى له بمال إذا قتل الموصى ليستعجل الوصول إلى الوصية، حرم منها، معاملة له بنقيض مقصوده<sup>(8)</sup>.

#### \*المستثنى:

خالف المالكية هذا الأصل، فلم يُعاقب بالحرمان من الشيء من استعجله قبل أوانه في مسائل،

<sup>(1)</sup> وحكى رواية في المذهب: إنه لا يتأيد عليه تحريمها إن كان عالماً بالتحرير متجرئاً عليه، لأنّه زان، موهاب الجليل 3/415.

<sup>(2)</sup> الموطأ حديث رقم: 983.

<sup>(3)</sup> النساء : 24.

<sup>(4)</sup> انظر: تفسير ابن عطية: الحرر الوجيز 1/317. وموهاب الجليل من أدلة خليل 3/209. والشرح الكبير 2/230. وشرح المنهج المتتبص ص 483.

<sup>(5)</sup> شرح المنهج المتتبص ص 483. وإيضاح المسالك ص 138. قاعدة 88.

<sup>(6)</sup> شرح المنهج المتتبص ص 484.

<sup>(7)</sup> شرح المنهج المتتبص ص 484.

منها:

- 1- من تصدق بجميع ماله لإسقاط الحج، فإنه يسقط عنه الفرض، ولا يعامل بنقيض مقصوده، لأن وقت الحج موسع<sup>(1)</sup>.
- 2- من قصد السفر في رمضان لأجل الفطر، حاز له الفطر، ولا يعامل بنقيض مقصوده<sup>(2)</sup>.
- 3- من أخر الصلاة إلى أن يبدأ في السفر ليقصرها، أو آخرها المرأة إلى نزول الحيض، لتسقط عنها حاز ذلك، لأن الوقت موسع فهو مخير فيه<sup>(3)</sup>.
- 4- من أخر قبض دينه فرارا من الزكاة لا تجب عليه الزكاة، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان من عدم الزكاة حتى يقبض المال.
- 5- من باع الماشية بعد الحلول وقبل إخراج زكاتها، فرارا من زكاة عينها، زكي ثمنها في حينه، ولا شيء عليه، لأنه أدى الزكاة، وفعل ما يجوز له<sup>(4)</sup>.
- 6- من صاغ الدنانير والدرارهم حليا للزينة سقطت زكاتها، لأنه فعل ما يجوز له<sup>(5)</sup>.
- 7- المرأة ذات الزوج تتصدق بثلث مالها قاصد الإضرار بزوجها، في إمضاء صدقتها خلاف، والمشهور أنه ليس للزوج ردتها<sup>(6)</sup>.
- 8- السيد يقتل أمته، أو يقتل زوجها، ليرثها، ويكون الولاء له، هل يمنع من الولاء أو يكون الولاء له، المسألة محل نظر<sup>(7)</sup>.
- 9- لو قتلت المرأة نفسها أو قتلت زوجها قبل الدخول، فهل يتكمّل لها الصداق؟ المشهور أنه

<sup>(1)</sup> شرح المنهج المنتخب ص 484. وإيضاح المسالك ص 139. قاعدة 88.

<sup>(2)</sup> المصدر السابق.

<sup>(3)</sup> المصدر السابق في الموضع نفسه.

<sup>(4)</sup> انظر: الناج والإكليل 2/265. وشرح الزرقاني 2/121. والمصدر السابق، والإسعاف بالطلب ص 229.

<sup>(5)</sup> إيضاح المسالك ص 139، قاعدة 88.

<sup>(6)</sup> المصدر السابق.

<sup>(7)</sup> إيضاح المسالك ص 139، قاعدة 88.

يتكمل لها الصداق لضعف التهمة<sup>(1)</sup>.

10-أم الولد إذا ولدت من سيدها ولم ينكحه تصير حرة بموته، ولو قتلت سيدها، فلا تبطل حريتها بقتله، على خلاف القاعدة فيمن استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه<sup>(2)</sup>.

11-من قتل مدينه حل دينه بموته، ولا يتهم بأنه قتله ليتعجل دينه<sup>(3)</sup>.

12-المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي جميع كتابته بموت عبداً، ولك ما يختلفه من المال هو لسيده، ولا يختلف الأمر فيما لو قتل السيد مكاتبته، فإن الكتابة تنحل بموته، ويرثه على خلاف القاعدة<sup>(4)</sup>.

13-من علق عتق عبده بموت دابة فقتلها العبد، فإنه يعتق بعد مضي ما تعمر له تلك الدابة عادة، ولو علق عتقه بموت فلان فقتلها العبد، فهل يعتق بموته، أو يؤجل إلى التعمير محل نظر<sup>(5)</sup>.

14-من أوصى عبداً بقتل سيد العبد الموصي، فالسيد لا يمنع من المال، لأنّه لا يتهم أحد بقتل من أوصى لعبد، وكذلك لو أوصى أحد لولد رجل أو زوجته، فقتل الرجل أو الزوج الموصي، فلا تبطل الوصية، لأنّه لا يتهم أحد بقتل من أوصى لابنه أو لزوجته، وكل ذلك على خلاف قاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، والله أعلم<sup>(6)</sup>.

15-من أمسك زوجته لأجل ميراثها مسيئاً عشرتها، فإنه يرثها إذا ماتت<sup>(7)</sup>.

16-ولو أساء عشرة زوجته حتى افتدى منه بالخلع صح الخلع<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> \_ المصدر السابق، والإسعاف بالطلب ص 229.

<sup>(2)</sup> \_ المصدر السابق، والإسعاف بالطلب ص 229.

<sup>(3)</sup> \_ المصدر السابق، والإسعاف بالطلب ص 229.

<sup>(4)</sup> \_ المصدر السابق، والإسعاف بالطلب ص 229.

<sup>(5)</sup> \_ المصدر السابق، وشرح المنهج المتتبّع ص 484.

<sup>(6)</sup> \_ المصدر السابق.

<sup>(7)</sup> \_ المنشور في القواعد للزركشي 280/2.

<sup>(8)</sup> \_ المصدر السابق.

## المخاضرة الحادية عشر

### القاعدة 100

\*نص القاعدة:

من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أو لا؟ وهو المشهور<sup>(1)</sup>.

\*التوضيح:

من ملك شيئاً من الأرض ملك أعلاه ما أمكنه، وذلك اتفاقاً، لكن لا يملك معه إخراج الشرفات والأجنحة خارج الحيطان في طريق المسلمين إذا كانت الطريق عامة، فإن هواء الطريق ملك لعامة الناس مثل الطريق، ولا يضيق على المسلمين.

واختلف العلماء فيما بين ملك أرضاً، فقيل يملك باطنها أيضاً وما يوجد فيها من كنوز وحجارة، وعليه، فله المنع من أن يضر أحد تحتها ممراً، أو نفقاً، وهو المشهور، ويمكن أن يستدل عليه بقول النبي ﷺ: «من أحد شبراً من الأرض بغير حقه طُوّقه في سبع أرضين يوم القيمة»<sup>(2)</sup>، فإنه يدل على أن الغاصب لظاهر الأرض غاصب أيضاً لباطنها، فالمالك أيضاً كما له الانتفاع بظاهرها له الانتفاع بباطنها، وقياساً أيضاً على ملكه لأعلاها، فإنه محل اتفاق.

وقيل: إن من ملك ظاهر الأرض لا يملك باطنها، فليس له أن يمنع أحداً من التصرف في باطنها، كالحفر تحتها أو إجراء نفق أو غير ذلك.

\*من تطبيقات القاعدة:

1- مَنْ مَلِكَ أَرْضًا فوْجِدَ مَعْدَنٌ أَوْ فَضْةً، أَوْ حَدِيدًا، أَوْ رَصَاصًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَادِنِ، فَالصَّحِيفَ أَنَّ الْمَعَادِنَ يَكُونُ لِلإِمَامِ يَقْطُعُهُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَعْمَلُ فِيهِ بَعْزُءٍ مِنْهُ، وَقِيلَ: يَكُونُ لِوَاجِدِهِ بَعْدَ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْذَّهَبِ أَوِ الْفَضْةِ، وَهُوَ مَبْنِيٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَلِكَ ظَاهِرَ الْأَرْضِ مَلِكٌ بَاطِنَهَا.

<sup>(1)</sup> انظر الفروق 3/283، والشرح الكبير 3/171. وإيضاح المسالك ص 172. قاعدة 116. والإسعاف بالطلب ص 148.

<sup>(2)</sup> مسلم، حديث رقم: 1610.

ووجه القول الاول وان كان مبنيا على الضعيف، وهو أنّ مَنْ ملك ظاهر الأرض لا يملك باطنها، أن المعادن التي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها، فلم يحصل ملوكهم لها بملك الأرض، وصار مافيها بمثابة ما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب، ولأنّ المعدن قد يجده شرار الناس في أرضه، فلو لم يجعل أمره إلى الإمام لأدى ذلك إلى الهرج والغوضى والمقاتل عليه<sup>(1)</sup>.

2-الركاز الموجود في باطن الأرض، قال ابن القاسم: يكون لواجده وهو مالك الأرض بشراء أو غيره، وهو مبني على أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها، والصواب أنه لبائعها الذي ملكها بإحياء أو ميراث، وهو قول مالك<sup>(2)</sup>.

3-الزرع الكامن في الأرض قبل خروجه يكون لمن ملك الأرض بشراء أو غيره، وكذلك الحجارة المخلوقة في الأرض من أجزائها، تكون له، وهو مبني على أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها، أما ما كان مدفونا في الأرض بفعل فاعل فلا يندرج في البيع، ويكون لمن ادعاه من بائع أو غيره، وإلا فهو لقطة<sup>(3)</sup>.

4-الثُّ مار المأبورة لا تدخل في الأرض، وكذلك الزرع البارز، لأن إبار الزرع خروجه من الأرض، فلا يدخل في العقد على الأرض، لأنّه ليس جزءا منها<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر التاج والإكليل وموهاب الجليل 234/2.

<sup>(2)</sup> المصدر السابق 2/340 و4/495. وشرح الخرشفي 5/181.

<sup>(3)</sup> انظر: الفروق 3/284.

<sup>(4)</sup> شرح الخرشفي 5/181.